قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٤٢ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار اللجنة الدائمة للآثار المصرية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قـــــرر :

(المادة الاولى)

تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة البالغ مساحتها ٣ أفدنة و٥ قراريط الواقعة خارج الزمام بناحية دير المحروسة تجاه حوض كوم موج نمرة « ٥ » مركز قنا محافظة قنا والموضحة حدودها ومعالمها بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ شوال سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠٠١م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة» .

الموقع المراد ضمه تبلغ مساحته ٣ أفدنة و٥ قراريط ويقع بناحية دير المحروسة تجاه حوض كوم موج نمرة « ٥ » مركز قنا محافظة قنا ، وحدوده كالآتى :

الحد البحرى : يتجه إلى الغرب بطول ١٣٤ متراً .

الحد الغربى : يتجه جنوبًا بطول ١٠٤ أمتار .

الحد القبلى : يتجه شرقًا بطول ٥٠ متراً .

الحد الشرقى : يتجه شمالاً بطول ٣٤ متراً ثم شرقًا بطول ٧٤ متراً ثم شمالاً بطول ١٠٣ أمتار .

وقد تم عمل مجسات وحفائر علمية بالموقع عام ١٩٩٢ ، وتم العثور على كثير من الأوانى الفخارية التى ترجع للعصر الرومانى علاوة على كثير من الأوستراكا عليها كتابات باليونانية وبعض الزخارف إلى جانب وجود آثار عبارة عن عدة أنابيب ومقبرة ومنطقة سكنية ترجع للعصر اليونانى الرومانى .

ونظراً لأهمية المنطقة الأثرية : فقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة فى ٢٠٠١/٤/٣ على الضم .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل عند الموافقة بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠١/١٢/٨

وزير الثقافة

فاروق حسنى